م.ع.ع. 282/88 مبارك عوض ضد رئيس الحكومة

ملخص القرار:

موضوع القرار يتحمور حول موضوعين اساسيين، اولاهما سحب الهوية المقدسية من الملتمس مبارك عوض وهو مواطن مقدسي يعيش في الولايات المتحدة وحاصل على جنسية امريكية، تجدر ان هذه هي اولى القضايا التي تتطرق فيها المحكمة الى سحب الهويات من المقدسيين، وقررت المحكمة في هذا المضماراعتبار المقدسيين كغيرهم من الاجانب يحملون بطاقة هوية دائمة من الممكن سحبها في الاحول المنصوص عليها في القانون أو حتى في احوال اخرى، كما قررت المحكمة تثبيت قرار الدولة بابعاد الملتمس من اسرائيل بسبب ان الملتمس، والذي يمكث في اسرائيل بصورة غير قانونية، يستغل مكوثه للقيام بنشاطات سياسية علنية ومكثفة ضد سيطرة اسرائيل على منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة. المحكمة تبنت موقف وزير الداخلية الذي يقضي، بان من ليس مواطنا اسرائيليا وموجود بها بصورة غير شرعية ويعمل ضد مصالح الدولة – يمكن طرده من اسرائيل.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:
marje@law.alquds.edu

قرار محكمة 42 (2) 424
محكمة العدل العليا رقم 282/88
مبارك عوض

ضد

1. اسحق شمير، رئيس الحكومة ووزير الداخلية
2. وزير الشرطة

في المحكمة العليا بصفتها كمحكمة عدل عليا
[9.5.88, 5.6.88]
أمام القضاة أ باراك و ج باخ و ش نتنياهو

قانون الدخول لاسرائيل، 1952, س ح **354**، البنود 1 (أ)، 1 (ب)، 2 (أ) (4)، 6 (2)، **11**،) **13** أ(– أنظمة الدخول الى اسرائيل، 1974، ك ت **1517**, انظمة **11**,) **11**ج ,(11أ – مرسوم أنظمة الحكم والقضاء, 1948, ع ر ملحق أ 1, بند 11 ب – **13** انظمة الحكم والقضاء 1 لسنة 1967 ك ت 2690 – قانون انظمة الحكم والادارة، 1968, س ح **247**– قانون أنظمة الحكم والادارة (صيغة مدمجة 1970، س ح **138**– قانون أملاك الغائبين, 1950, س ح **86**– قانون المواطنة, 1952, س ح **146**, البند)**11**أ(**–** قانون مبادىء القضاء, لسنة 1980، س ح **136**– مرسوم الحرف والصناعة (تنظيمها), قانون أرض اسرائيل المجلد ب, (ع) **1427**, (أ) **225**, البند 7– قانون ترخيص المتاجر، 1968، البنود من 9– 11ج، **43**– مراسيم الدخول الى اسرائيل (التعديل رقم 2)، لسنة 1985، ق ت .1798

اختصارات مفتاحية:
محاكمة دستورية – دخول اسرائيل – ابعاد
محاكمة ادارية – تشريع فرعي – سريان
محاكمة مدنية – رأي – وزير الداخلية

لقد تركز الالتماس على قرار المتوجب عليها الرد (الملتمس ضده) رقم 1 والقاضي بابعاد الملتمس من اسرائيل بسبب ان الملتمس، والذي يمكث في اسرائيل بصورة غير قانونية، يستغل مكوثه للقيام بنشاطات سياسية علنية ومكثفة ضد سيطرة اسرائيل على منطقة يهودا والسامرة وقطاع غزة. الملتمس، الذي ولد في القدس ترك اسرائيل بعد حرب الايام الستة وسافر الى الولايات المتحدة. وبعد فترة مكوث طويلة في الولايات المتحدة حصل الملتمس على الجنسية الامريكية وحتى أنه تزوج من امرأة من سكان ومواطني الولايات المتحدة. وقد قام الملتمس بزياراته الى اسرائيل من خلال تصريح زيارة سائح والذي اعطاه اياه الملتمس ضده رقم 1. تصريح المكوث الاخير الذي اعطي لم يتم تمديده. وحسب ادعاءات الملتمس فانه مع

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
AL-MARJE' المرجع

سريان القضاء والحكم والادارة الاسرائيلية على شرقي القدس تحول سكان شرقي القدس ومن بينهم الملتمس الى أصحاب وضع خاص يمنحهم"نوعا من المواطنة" أو "صاحب حق سكن شرعي". هذا الوضع ليس بوسع الملتمس ضده رقم 1 سحبه من الملتمس، حيث أن قانون الدخول لاسرائيل لسنة 1952 لا يسري على سكان شرقي القدس. بل بالعكس، فان الملتمس يعتقد انه لم يفقد كونه ساكنا في اسرائيل، وأن انظمة الدخول الى اسرائيل لسنة 1974، والتي تقرر اختبارات للتوطن خارج اسرائيل، تعتبر لاغية لكونها تخالف قانون الدخول الى اسرائيل. كما ادعى الملتمس بان قرار الملتمس ضده رقم 1 يشوبها اعتبارات مرفوضة وانه بعيدة عن معايير المعقولية.

محكمة العدل العليا قضت بـ:

أ. (1) الأمر بشأن ترتيبات الحكم والقضاء (رقم 1)، لسنة 1967 والتي تعتبر شرقي القدس بمقتضاه هي منطقة من ارض اسرائيل يسري عليها الحكم والقضاء والادارة للدول، وهذا خلق اندماجا لهذه المنطقة وسكانها بالجهاز القضائي والاداري للدولة، ومعنى ذلك هو أن شرقي القدس توحدت مع القدس. وهذا معنى ضم شرقي القدس للدولة وتحويلها الى جزء منها (429 من ب الى ج).

(2) هنالك توافق بين سريان القضاء والاحكام والادارة للدولة على شرقي القدس وبين قانون الدخول لاسرائيل، وهذا التوافق لا يترك أي فراغ، الذي يقتضي خلق هيئات قانونية متجانسة (430 هـ الى و).

(3) ليس بالامكان قبول الادعاء بان مكانة سكان شرقي القدس هي مكانة خاصة وانه اعطي لهم من أجل المكوث في اسرائيل وضع خاص كـ "نوع من المواطنة" أو "حق سكن دائم شرعي"؛ من الممكن ان نرى في سكان شرقي القدس كمن حصلوا على تصريح بالسكن الدائم حسب البند 2 أ (4) من قانون الدخول الى اسرائيل (430 أ).

ب. (1) حسب النظام 11 (ج) و 11 أ من أنظمة الدخول الى اسرائيل، ينتهي سريان التصريح للمكوث الدائم اذا ترك صاحب التصريح اسرائيل واستقر في دولة خارج البلاد. في مثل هذه الحالة فان الملتمس يقع في اطار النظام 11 أ، لانه يحقق كل من الشروط الثلاثة المحددة فيها – شروط، يكفي تحقق أي منها من أجل مصادرة تصريح السكن الدائم (431 من هـ الى ز).

(2) علينا أن نرى في الانظمة 11 (ج) و 11 أ من انظمة الدخول الى اسرائيل كأنظمة تحدد الشروط الموقفة ذات صفات عامة. قانون الدخول الى اسرائيل يتبع "طريقة الشروط الداخلية" لوقف سريان التصريح او رخصة المكوث، ويخول وزير الداخلية بوضع هذه الشروط، ولا نرى أساس للادعاء بشأن تجاوز صلاحية انظمة الدخول لاسرائيل (432 ج الى هـ).

(3) رخصة الاقامة الدائمة يجب أن تنتهي من "تلقاء نفسها"، بدون أي اجراء لإلغائها عن طريق وزير الداخلية أيضا ليس بقوة الانظمة ولكن بقوة تفسير قانون الدخول لاسرائيل نفسها. ان التصريح للاقامة الدائمة عندما يمنح ، يستند الى حقيقة المكوث الدائم، وعندما تصبح هذه الحقيقة غير موجودة تلغى الرخصة من تلقاء نفسها، بدون أي حاجة لاجراء الغاء رسمي (432 ز الى 433 أ).

ج. (1) إن التعبير "السكن الدائم" هو تعبير غير واضح، والذي يجب تحديده حسب هدف التشريع وغاياته (433 أ – ب).

(2) في الظروف موضع البحث، يمكن الاشارة الى طريقة السحب، حيث أن من ترك الدولة لفترة طويلة جدا، وحصل في دولة اخرى على مكان ساكن دائم وحتى انه حصل في تلك الدولة بمحض ارادته على مواطنة، من خلال قيامه باتخاذ كل الاجراءات المطلوبة من أجل ذلك، فانه لم يعد يسكن بصورة دائمة في دولة اسرائيل (433 ب – ج).

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

د. (1) ان صلاحيات وزير الداخلية باعطاء أمر بابعاد أي شخص موجود في اسرائيل بدون تصريح بالسكن، هي صلاحيات واسعة، ولكنها ليست صلاحيات غير محدودة. وككل صلاحية من صلاحيات الحكم يجب ان يتم العمل بها في اطار اهداف القانون الذي أعطى تلك الصلاحية (434 ب).

(2) الاعتبارات العامة التي تلغي كل اعتبار اداري، تلغي ايضا رأي واعتبارات وزير الداخلية بشأن ابعاد شخص من اسرائيل (434 ب).

(3) في الحالة موضع البحث، تقف في اساس رأي الملتمس ضده رقم 1 ادراكه، بان نشاطات الملتمس تضر في الامن وبالنظام العام، لانه يعمل بصورة مكشوفة وبصورة مكثفة ضد سيطرة اسرائيل على يهودا والسامرة وقطاع غزة. لذلك لا نجد عدم شرعية في موقف وزير الداخلية الذي يقضي، بان من هو ليس مواطنا اسرائيليا وموجود بها بصورة غير شرعية ويعمل ضد مصالح الدولة – من المناسب طرده من اسرائيل (434 ب – د).

احكام المحكمة العليا التي ذكرت:

(1) محكمة عدل عليا 283/69 كويدي وآخرون ضد المحكمة العسكرية في قضاء الخليل وآخرون، قرار الحكم 24 (2) 419.

(2) محكمة بداية 687/69 أبو غزالة وآخرون ضد أبو طه وآخرون، قرار حكم رقم 24 (2) 460.

(3) محكمة عدل عليا 205/82 كنج ابو صالح وآخرون ضد وزير الداخلية وآخرون، قرار حكم رقم 37 (2) 718.

(4) محكمة عدل عليا 293/87، بانعقادها كمحكمة عدل عليا 418/87 – لم ينشر.

(5) محكمة عدل عليا 209/73 (لافي) وآخرون ضد وزير الداخلية، قرار حكم رقم 28 (1) 13.

(6) محكمة عدل عليا 81/62 غولان ضد وزير الداخلية وآخرون، قرار حكم رقم 16 لسنة 1.969

(7) محكمة عدل عليا 269/80 بوكوبزا ضد دولة اسرائيل، قرار حكم رقم 35 (1) 492.

(8) محكمة عدل عليا 103/86 عودة ثبتة ضد قائد الادارة المدنية قضاء رام الله، وآخرون، قرار حكم رقم 40 (7) 645.

(9) محكمة عدل عليا 100/85، 136، 137 بين اسرائيل وآخرين ضد دولة اسرائيل، قرار حكم رقم 39 (2) 45.

معارضة للامر المشروط بتاريخ 88/5/8. الالتماس رفض، الامر المشروط الغي.

أ غال، و ي. كتاب – باسم الملتمس.

ن أراد، ملازم أول أ المسؤول عن شؤون محكمة العدل العليا في النيابة العامة للدولة وم بلاس ونائب المدعى العام في الدولة – باسم الملتمس ضدهم.

قرار الحكم

القاضي أ باراك: في يوم 88/5/5 أصدر وزير الداخلية (الملتمس ضده رقم 1 في الالتماس – لاحقا المجيب) أمرا بطرد الملتمس من اسرائيل. وفي نفس الوقت تم اعتقال الملتمس. ضد أمر الطرد وضد أمر الاعتقال يتوجه الالتماس الذي أمامنا.

الحقائق:

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Email: marje@law.alquds.edu
Website: marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417

1. ولد الملتمس في القدس في يوم 43/8/22 بعد حرب الايام الستة تم احصاؤه في احصاء السكان الذي اجري في 67/6/19، وقد حصل على هوية شخصية اسرائيلية. في 70/5/10 سافر الملتمس – بواسطة بطاقة مرور تم استخراجها له من قبل وزارة الداخلية – الى الولايات المتحدة بهدف الدراسة. في 1973 أنهى الشهادة الاولى (**BA**). وفي نفس الوقت طلب تصريح مكوث في الولايات المتحدة بهدف العمل (التصريح المسمى بـ **green card**) و1978 أنه الشهادة الثانية (**MA**). وفي نفس السنة حصل بناء على طلبه على الجنسية الامريكية. في 1982 أنهى الملتمس رسالة الدكتوراة. وطوال تلك الفترة (أي منذ خروجه من اسرائيل سنة 1970 وحتى 1983) زار اسرائيل ثلاث أو أربع مرات وكانت تلك زيارات قصيرة، تم القيام بها بواسطة بطاقة امريكية (في البداية – تصريح اعادة دخول **reentry permit** وبعد ذلك عن طريق الجواز الامريكي) وكانت مكانته في البلاد كسائح.

منذ 1983 مكث الملتمس في اسرائيل حوالي خمس عشرة مرة، وفترات المكوث كانت تتراوح ما بين ايام معدودة وحتى ثلاثة شهور. وفي كل الحالات هذه استخدم الملتمس من اجل دخوله الى اسرائيل جواز السفر الامريكي. في سنة 1984 تزوج الملتمس من امرأة، من سكان ومواطني الولايات المتحدة.وقد اجرى الزواج في اسرائيل.

2. في يوم 87/5/18 توجه الملتمس الى وزارة الداخلية وطلب تغيير بطاقة هويته الشخصية ، ببطاقة هوية جديدة، حيث ان بطاقة هويته القديمة قد تلفت. تم رفض طلبه في (87 /7/20) . والتبرير الذي اعطي لذلك كان هو ان الملتمس –الموجود في البلاد بتصريح زيارة كسائح، كفّ عن كونه من سكان اسرائيل، وقد كانت اخر مرة دخل فيها الى اسرائيل في يوم 21.8.87، وقد انتهى سريان مفعول تصريح الاقامة الذي اعطي له لدى دخوله في يوم 87/11/20.

قبل حوالي شهر من انتهاء مفعول هذاالتصريح (22.10.87)، توجه الملتمس بطلب تمديد صلاحية اذن الاقامة لمدة نصف سنة. تم رفض طلبه (في يوم 30.10.87). وقد قيل في كتاب الرفض بأن صلاحية اذن الاقامة ينتهي في يوم 20.11.87، وعلى الملتمس مغادرة البلاد في هذا التار يخ. ومنذ ذلك الحين بقي الملتمس يقيم في اسرائيل، بدون ان يتم تمديد اذن إقامته. كما وسبق ذكره، ففي يوم 9.5.88 اي بعد حوالي نصف سنة من انتهاء صلاحية اذن الاقامة، امر وزير الداخلية بطرد الملتمس من اسرائيل. وقد كانت الحجة لذلك، هي انه طوال فترة اقامة الملتمس في البلاد ، وعلى وجه الخصوص في الفترة الاخيرة ، من مكوثه غير الشرعي في اسرائيل كما يعتقد وزير الداخلية ،فقد عمل الملتمس بصورة مكشوفة ،وبصورة مكثفة ضد سيطرة اسرائيل على مناطق يهودا والسامرة وقطاع غزة . لقد خرج الملتمس ، كما يعتقد وزير الداخلية، ، بنداء علني الى سكان المناطق من اجل القيام بعصيان مدني ،والمتمثّل في خرق القانون ،عدم الاذعان الى اوامر الحاكم، عدم التعاون مع السلطة الحاكمة وغيرها من الامور .وحسب ما يرى الملتمس ضده، فإن نشاطات الملتمس تجاوزت ذلك .على كل الاحوال ، يكفي بنشاطات الملتمس العلنية –والتي لم يتم انكارها من الملتمس – وخاصة تلك التي تم القيام بها على خلفية ما يحدث في الاونة الاخيرة–من اجل تبرير عدم منح إذن بالاقامة واستصدار امر لإبعاد الملتمس من اسرائيل.

3. سنة 1983 نشر الملتمس كتابا، بالعربية وبالانجليزية ، اسمه "مقاومة غير عنيفة" – استراتيجية تجاه المناطق المحتلة. في كانون الثاني 1985 اسس الملتمس مؤسسة في القدس، وكان يرأسها، وسماها "معهد ابحاث

اللاعنف"، وهنالك اراء متعددة حول ماهية المعهد وحول ارائه ورؤاه. يدّعي الملتمس بأنه يعارض سيطرة اسرائيل على" المناطق" المحتلة ولكنه يدعو لمقاومتها فقط بالوسائل غير العنيفة. وقد اشار الملتمس الى عدد من الوسائل غير العنيفة ، مثل، مقاطعة البضائع، رفض العمل ضمن الاطر الاسرائيلية ، رفض دفع الضرائب او ملء النماذج. ولكن كل هذه الخطوات يجب ان يتم القيام بها –حسب رأي الملتمس ، بشرط واحد، الا يتم القيام باي عملية عنف جسدي. الملتمس يؤيد الوجود السيادي لدولة اسرائيل الى جانب الوجود السيادي لكيان سياسي فلسطيني.

وحسب رؤيته ورأيه فإن كلتا الدولتين ستعيشان في سلام ووئام. بل ان الملتمس ذهب بعيدا وأشار في التلفزيون الاسرائيلي (في بداية شهر نيسان)، بانه" يجب التوصل الى مصالحة تامة بما في ذلك مفاوضات مع اللاجئين بشأن اعطاء تعويضات عن ممتلكاتهم المتروكة وفتح صفحة جديدة في العلاقات بين الشعب اليهودي والشعب الفلسطيني".

حسب رأي الملتمس فإنه يعتبر واحد من اكثر القادة الفلسطينيين اعتدالاً. وطبقاً لمبادئه ،" يجب رفض حتى الردود العنيفة مثل قذف الحجارة والزجاجات الحارقة–الذي يحدث في هذه الايام في المناطق المحتلة"، ناهيك عن عن نشاطات أكثر عنفاً ". ومقابل ذلك "يشير يوسي" العامل في جهاز الامن العام في قسم إحباط التآمر والنشاطات المعادية في منطقة القدس والضفة الغربية، والذي تم ارفاق تصريحه للرد من قبل الملتمس ضده – بأن "الصورة المعتدلة ظاهرياً، والتي يحاول الملتمس خلقها لنفسه ، هي مجرد قناع لا يستقيم مع توجهاته الحقيقية". ان الهدف السياسي للملتمس حسب رأي" يوسي" هو "تحرير المدنيين من الحكم الاسرائيلي وبعد ذلك اقامة دولة فلسطينية اسرائيلية ثنائية القومية والتي من المقدر ان تحمل ملامح فلسطينية". وطبقا لرؤية "يوسي" فإن الملتمس يدعو الى عصيان مدني .ويدعو ويعظ، من ضمن ما يدعو له الى مقاطعة البضائع والخدمات الاسرائيلية، والامتناع عن دفع الضرائب، وإلى ترك منظم لأماكن العمل في اسرائيل، عدم حمل الهويات الشخصية، مقاطعة العملاء ونشاطات اخرى كهذه. في البداية لم تحظ نشاطات الملتمس بتجاوب في الشارع العربي . ولكن منذ اندلاع الانتفاضة في المناطق ، في ديسمبر 1987، بدأت افكاره تجد تعبيرها الفعلي في البيانات، التي تم اصدارها من قيادة الانتفاضة، ونتيجة لذلك في نشاطات فعلية، تم تنفيذها من قبل سكان المناطق على الارض. ومن هذه النشاطات ، إمتناع عمال المناطق عن الخروج للعمل في اسرائيل، عدم دفع الضرائب ،استقالة الشرطة، التعرّض للعملاء، دعوة رؤساء البلديات للإستقالة ...وغيرها . وقد اشار "يوسي" ، الى ان "الملتمس شارك "بنفسه" في نشر البيانات التي تمت من خلالها الدعوة الى نشاطات عنيفة ومعادية ضد الدولة من قبل سكان المناطق". وحسب رأي يوسي، فإن نشاطات الملتمس في تلك الأيام بالتحديد، يوجد بها نوع من الإضرار الحقيقي بالأمن وبالنظام العام، وكان لأفكاره وتوجهاته تأثير مباشر على ما يجري بالمناطق. إن استمرار مكوث الملتمِس في اسرائيل يشكل إضرارا حقيقيا بالأمن وبالنظام العام". هذا الرأي (ليوسي)، كان ماثلاً أمام عينيّ الملتمَس ضده في الوقت الذي أصدر أوامره بطرد الملتمس من اسرائيل.

المبرر القانوني:

4. إن تفكير وكيل الملتمس يتلخص في: مع سريان الحكم والقضاء والإدارة لاسرائيل على شرقي القدس وضواحيها، أصبح سكان شرقي القدس والملتمس من بينهم، لهم حالة خاصة. هذه الحالة تعطيه "نوع من المواطنة" أو "إقامة شرعية". هذه الحالة ليس بوسع وزير الداخلية سحبها من سكان شرقي القدس. قانون الدخول لاسرائيل لسنة 1952، لا يسري عليهم بتاتاً، لأن الوضع الخاص لسكان شرقي القدس لم يتأتى لهم بقوة الدخول لاسرائيل، وليس هنالك صلاحية بقوة هذا القانون يمكنها الغاء هذا الوضع. لقد وجد أن الملتمس كان وما زال من سكان اسرائيل، ويجب عدم طرده منها. بل بالعكس، وحتى إذا كان بالإمكان الغاء هذا الوضع الخاص لسكان شرقي القدس فإنه لم تتحقق الشروط الموجبة لذلك. هذه الشروط مصدرها في القضاء الموازي الإنجليزي أو القضاء الدولي العرفي، والتي طبقاً لهما يستمر الملتمس في أن يكون من سكان اسرائيل في كل شيء. وعكس ذلك تماماً يدّعي ممثل الملتمس، أنه أيضاً طبقاً لقانون الدخول لاسرائيل فليس هنالك مجال لطرد الملتمس، لأنه طبقاً لظروف الموضوع فإن الملتمس لم يفقد مواطنته، وهذه ما زالت كما هي. وعلى كل الأحوال، وزير الداخلية لم يتبين مقاصد الملتمس ولم يستمع إلى ادعاءاته. وحقيقة الامر، حسب أنظمة الدخول إلى اسرائيل، سنة 1974، تنتهي صلاحية تصريح الإقامة الدائمة، إذا كان صاحب التصريح قد استقر في دولة خارج اسرائيل، وتحدد الأنظمة ماذا يعني "الاستقرار في دولة خارج اسرائيل " (أنظمة11 (جـ) و 11 أ)،

ولكن حسب رأي وكيل الملتمس، هذه الأنظمة تعتبر لاغية، لأنها تتجاوز صلاحيات تعديل قانون فرعي، والموجودة ضمن اختصاصات وزير الداخلية حسب قانون الدخول لاسرائيل. في النهاية، فإن أمر الطرد يعتبر لاغياً، حيث إنه صدر عن اعتبارات سياسية مرفوضة ومن خلال التمييز ضد الملتمس. وأمر الطرد يشكل انعداما كبيرا للمعقولية، لهذا فإن حكمه هو البطلان.

5. خطوط ادعاء وكيل الملتمس ضده هي كالتالي: مع سريان القضاء والحكم والإدارة الاسرائيلية على شرقي القدس، أصبح سكان شرقي القدس سكاناً دائمين، وأنهم يسكنون في اسرائيل سكناً دائماً طبقاً لتعليمات قانون الدخول إلى اسرائيل. ومن خلال قوة المواد 11 جـ و 11 أ من أنظمة الدخول لاسرائيل،وقد إنتهت صلاحية تصريح الإقامة الدائمة للملتمس منذ ترك اسرائيل واستقر في الولايات المتحدة. وقد وجد أنه منذ انتهت صلاحية تصريح الإقامة للمتهم في نوفمبر 1987، فإن الملتمس يقيم في اسرائيل بدون إذن إقامة وفي هذه الظروف جاءت صلاحيات وزير الداخلية لطرده من اسرائيل، ويعتبر استخدام هذه الصلاحيات في ظل الظروف المحيطة بالموضوع، قانونياً، وذلك في ضوء نشاطات الملتمِس.
6. هذه الجبهة القانونية تثير 3 مشاكل رئيسية: الأولى، هل سرى قانون الدخول لاسرائيل على الإقامة الدائمة للملتمس في اسرائيل؛ الثانية هل أن وزير الداخلية مخول بطرد الملتمس حسب قانون الدخول لاسرائيل، إذا كان هذا القانون سارياً، الثالثة هل إستخدام صلاحية الطرد كان قانونياً. كل واحدة من هذه المشاكل ستثير مشاكل فرعية وسنبدأ بالمسألة الأولى" سريان قانون الدخول لاسرائيل".
7. البند 11 ب من مرسوم ترتيبات الحكم والقضاء سنة 1948 ينص على "القضاء والحكم والإدارة لدولة اسرائيل تسري في كل مناطق أرض اسرائيل والتي حددتها الحكومة بالأمر". وقد حددت الحكومة بامر ترتيبات الحكم والقضاء "رقم 1"، سنة 1967، أن " شرقي القدس" هي جزء من أرض اسرائيل يسري عليها القضاء والحكم

والإدارة للدولة. هذا التحديد خلق اندماجاً للمنطقة وسكانها في جهاز القضاء والحكم والإدارة للدولة. القدس الشرقية وُحِّدت مع القدس وهذا مغزى ضم شرقي القدس للدولة وجعلها جزءاً منها (محكمة العدل العليا 283/69 (1)، صفحة 424). ومع سريان القضاء والحكم والإدارة خُلق تناسق بين القضاء والحكم والإدارة للدولة وبين شرقي القدس والموجودين فيها. في أمور معينة خَلق ذلك التناسق صعوبات خاصة (انظر مثلاً محكمة البداية 687/69 (2)). كان هنالك حاجة لترتيبات خاصة تخلق انتقالاً سلساً للحكم القضائي الاسرائيلي. من أجل ذلك تم سن قانون ترتيبات القضاء والإدارة لسنة 1968 (والذي تحول فيما بعد إلى قانون ترتيبات القضاء والإدارة "صيغة مدمجة"، لسنة 1970)، والذي سوَّى المشاكل الخاصة لإعطاء تصاريح، مركز الشركات، العمل بمهن معينة، سريان قانون أملاك الغائبين، لسنة 1950، ومشاكل مشابهة، اقتضت تعليمات خاصة من أجل دمج شرقي القدس وساكنيها للدولة. في أغلبية الأمور الأخرى لم يكن هنالك حاجة لأي ترتيبات توافقية، لأنه من ناحية تعليماته الداخلية فقد اندمج التشريع الإسرائيلي جيداً مع الواقع الجديد (قارن محكمة عدل عليا 205/82 "3").

8. قانون الدخول لاسرائيل يتعامل مع أمرين رئيسين: الدخول لاسرائيل (البند 1"أ ") والإقامة في اسرائيل (البند 1" ب") بشأن الإقامة في اسرائيل ينص القانون: "كل من هو ليس مواطناً اسرائيلياً أوليس لديه تأشيرة قادم أو صاحب بطاقة قادم، تكون إقامته في اسرائيل بناءاً على تصريح إقامة حسب هذا القانون". هذا النص لا يسري فقط على من يدخل لاسرائيل. هذا نص مستقل. يسري على الإقامة في اسرائيل، بدون علاقة مع مسألة الدخول لاسرائيل. هكذا، على سبيل المثال، بقوة هذا النص يتم ترتيب الإقامة في البلاد للمولودين في اسرائيل لمن هم ليسوا مواطنين اسرائيليين أو أصحاب تأشيرة قادم أو بطاقة قادم. وبهذا، فأن القانون يميّز ما بين تأشيرة (والتي موضوعها هو السماح بدخول اسرائيل) وبين التصريح (الذي موضوعه الإقامة لاسرائيل). تصاريح الإقامة يتم إعطاؤها من قبل وزير الداخلية ولفترات مختلفة وأطولها فترة هو تصريح الإقامة الدائم (بند 2 " أ " "4").

9. على هذا الأساس تبرز مسألة المواءمة بين مكانة سكان شرقي القدس بقوة سريان القضاء والحكم والإدارة لدولة اسرائيل وبين تعليمات قانون الدخول لاسرائيل. ادعاء وكيل الملتمس هو أن قانون الدخول لاسرائيل لا يسري بتاتاً وأن مكانة سكان شرقي القدس هي مكانة خاصة، وأنها حُددت لهم، من أجل الإقامة في اسرائيل،مكانة خاصّة هي (شبه مواطنة) أو" إقامة شرعية"، هذه الرؤيا لا أتفق معها. إن توجه التشريع كما رأينا، هو خلق ملائمة بين القضاء والحكم والإداة للدولة وبين شرقي القدس والماكثين فيها إن هدف الشارح هو إعطاء أهلية لهذا التوجه، بقدر الإمكان لدمجه بلغة القانون. هذا الدمج لا يثير أية مصاعب حيث أنه يمكن أن نرى في سكان شرق القدس كمن حصلوا على تصريح للإقامة الدائمة. في الحقيقة وبصورة عامة يتم إعطاء التصريح على شكل وثيقة رسمية ولكن ليس ذلك ملزماً. يمكن للتصريح أن يعطى بدون وثيقة رسمية، وإعطاء التصريح يمكن أن يُفهم من خلال ظروف الموضوع. في الحقيقة بقوة هذا الاعتراف بسكان شرقي القدس، الذين تم إحصاؤهم في التعداد السكاني الذي اجري سنة 1967 بأنهم يقيمون بها بصورة شرعية إقامة دائمة لقد سجلوا في التعداد السكاني، وأعطيت لهم هويات شخصية.

هذه المقاربة التفسيرية تجسد هدف ما ورد في نص التشريع الذي فرض القضاء والحكم والإدارة للدولة على سكان القدس كما أنها منعت وجود "فراغات" قانونية؛ كما أنها خلقت مساواة بين كل من هو موجود في اسرائيل قانونياً

(الذين ليسوا مواطنين أو أصحاب هوية قادم)، إنها تناسب الطريقة التي تم اتباعها طوال سنوات (انظر محكمة العدل العليا293/87 ومحكمة العدل العليا 418/87 و"4"، محكمة العدل العليا 209/73 "5")، كما تمنع قيام وضع جديد لـ "حق إقامة دستوري" أو "شبه مواطنة"، والتي لم يرد ذكره في القانون والذي أحكامه يسودها الغموض. في الحقيقة من الصعب أن نحلم بوجود "شبه مواطنة"، كما ادعى وكيل الملتمس. من المعروف، لأسباب تتعلق بمصالح سكان شرقي القدس، لم يتم إعطاؤهم مواطنة اسرائيلية بدون موافقتهم، وأعطي لكل واحد منهم إمكانية التوجه وطلب المواطنة الاسرائيلية حسب رغبته. هنالك من توجهوا وحصلوا على المواطنة الاسرائيلية. الملتمس والعديد من أمثاله، لم يقوموا بذلك نظراً لرفضهم الحصول على الجنسية الاسرائيلية، من الصعب قبول ادعائهم بشأن "شبه مواطنة "، والذي يوجد معها فقط حقوق وليس واجبات. وكذلك: من حصل على المواطنة، يمكنه إلغاء مواطنته بشروط معينة (بند 11"أ" من قانون المواطنة لسنة 1952). وبالمقابل، " شبه المواطنة" غير قابلة للإلغاء وبهذا وجد لدينا حالة غير طبيعية، ليس لها أي تبرير أو منطق، في ادعاءاته أمامنا طرح وكيل الملتمس أفكاراً مختلفة والتي طبقاً لها، فإن"الفراغ" الذي وجد بشأن وضع شرقي القدس يُملأ عن طريق القضاء المقبول، الانجليزي أو قواعد القضاء الدولي العلني المتبع. لقد سألنا أنفسنا، إذا لم نملأ، في هذه الظروف، الفراغ كما يقول قانون قواعد القضاء لسنة 1980 في هذه الحالة فليس هنالك حاجة لفحص بنى قضائية مصطنعة، تلك التي عرضها وكيل الملتمس، نحن متفقون على أنه يوجد تساوق ما بين سريان القضاء والحكم والإدارة للدولة على شرقي القدس وبين قانون الدخول لاسرائيل وأن التساوق هذا لم يترك أي فراغ، يقتضي خلق بنى قضائية متكاملة. وفي هذ السياق ادعى وكيل الملتمس، أن سريان قانون الدخول لاسرائيل على الإقامة الدائمة على سكان شرقي القدس لا يقبلها العقل، حيث أن معنى الأمر هو أن وزير الداخلية يستطيع بكلمة منه طرد كل سكان شرقي القدس عن طريق إلغاء تصريح إقامتهم الدائمة. هذا الادعاء غير واقعي. أن صلاحية الإلغاء الموجودة لدى وزير الداخلية لا تحول الإقامة الدائمة لإقامة ك "منّة". الإقامة الدائمة هي بالقانون، مجرد اعتبارات موضوعية يكون بإمكانها تفعيل صلاحية وزير الداخلية. من نافل القول، أن تفعيل هذه الصلاحية المشروعة بالفعل، تخضع لمراقبة قضائية.

10. ملخص الأمر: القضاء والحكم والإدارة للدولة تسري على شرقي القدس وبقوة هذا السريان، يسري على شرقي القدس أيضاً قانون الدخول لاسرائيل، وحسب هذا القانون فإن مكوث سكان شرقي القدس في اسرائيل، الذين لم يأخذوا المواطنة، جاء من قوة تصريح الإقامة، ونرى في كل من تم إحصاؤه في التعداد السكاني الذي أجري في سنة 1967 كمن حصل على تصريح بالإقامة الدائمة، ويعدّ الملتمس من أولئك الذين تم إحصاؤهم سنة 1967 لهذا ينظر له كمن كان لديه تصريحاً بالإقامة الدائمة .

صلاحية الطرد من إسرائيل

11. قانون الدخول لاسرائيل ينص على أن من هو ليس مواطناً اسرائيلياً أو قادماً، يمكن لوزير الداخلية أن يصدر بحقه أمراً بالطرد، إذا كان "موجوداً في اسرائيل بدون إذن إقامة" (البند 13 أ). من هنا نستدل على أن شرط استخدام الصلاحية لإصدارأمر طرد هو، أن الشخص وجد في اسرائيل بدون إذن إقامة. كما رأينا، ففي سنة 1967 أعطي للملتمس إذن إقامة دائمة. من هنا فإن صلاحية الطرد الموجودة بيد وزير الداخلية مشروطة بأن

الملتمس ليس لديه إذناً للإقامة في إسرائيل وفي اعتقاد الجميع بأنه قد انتهى مفعول إذن إقامته في اسرائيل (في نوفمبر 1987) طالما أن هذا الإذن استند على تأشيرة السائح التي أعطيت للملتمس. ولكن هل انتهت صلاحية إذن الإقامة الدائمة الذي كان للملتمس منذ 1967؟ يتفق الجميع أن وزير الداخلية لم يلغِ إذن الإقامة للملتمس بقوة الصلاحيات الممنوحة له في البند 11 من قانون الدخول لاسرائيل. إن الشك يتمركز حول: هل إذن الإقامة الدائمة لم ينته من تلقاء نفسه. في هذا الشأن تختلف الآراء. يدعي وكيل الملتمس في إطار إدعاءاته المتغيّرة، بأن الملتمس هو صاحب إذن إقامة دائمة، والذي لم ينته بالرغم من مكوث الملتمس في الولايات المتحدة. بالمقابل تدعي وكيلة الملتمس ضده بأن إذن الإقامة الدائم للملتمس إنتهى مفعوله حين ترك إسرائيل وإستقر في الولايات المتحدة.

12. قانون الدخول لاسرائيل لا ينص على أي تعليمات واضحة، والتي بناءً عليها ينتهي مفعول إذن الإقامة الدائم إذا ترك صاحب الإذن اسرائيل واستقر في دولة خارج اسرائيل. يوجد تعليمات بهذا الشأن في أنظمة الدخول لاسرائيل (لاحقاً- أنظمة الدخول)، والتي عُدِّلت بقوة قانون الدخول لاسرائيل. المادة 11 جـ من أنظمة الدخول تنص على أن "صلاحية إذن الإقامة الدائم تنتهي ... إذا ترك صاحب الإذن اسرائيل واستقر في دولة خارج اسرائيل" المادة 11 أ تنص على: "يعتبر الشخص وكأنه استقر في دولة خارج اسرائيل إذا تحقق فيه واحدة من التالية: 1. مكث خارج اسرائيل فترة لا تقل عن 7 سنوات.... 2. حصل على إذن إقامة دائمة في تلك الدولة ...3. حصل على جنسية تلك الدولة عن طريق التجنّس" ليس هنالك شك بأن الملتمس يقع في إطار المادة 11 أ من أنظمة الدخول، وتنطبق عليه كل الشروط ال3 المنصوص عليها فيها – شروط، يكفي واحد منها من أجل إنهاء صلاحية إذن إقامته الدائمة، لقد مكث الملتمس خارج اسرائيل منذ 1970 وحصل على إذن إقامة دائمة في الولايات المتحدة، وحصل على جنسية أمريكية (سنة 1978) عن طريق التجنس (قارن محكمة العدل العليا 293/87، ومحكمة عدل عليا 418/87 "4").

أجل، يدرك وكيل الملتمس هذه الصعوبة، التي تقف أمام الملتمس ومن أجل التغلب عليها طرح وكيل الملتمس حجة أن المادة 11 جـ من أنظمة الدخول- ناهيك أيضاً المادة 11 أ- هي لاغية وباطلة، بكونها خارجة عن صلاحيات وزير الداخلية بالمقابل ادَّعت وكيلة الملتمس ضدهم بأن هذه المادة سارية المفعول، وبقوتها لم يعد للملتمس إذن إقامة دائمة ومع ذلك، تضيف وكيلة المدعى ضده وتدعي، أنه أيضاً بدون هذه المواد المذكورة سابقاً فقد انتهى إذن الإقامة الدائم للملتمس حيث أنه فعلياً علاقة الملتمس باسرائيل، وذلك نظراً لأن الملتمس ترك اسرائيل واستقر في الولايات المتحدة من خلال حصوله على الحنسية الأمريكية. على ذلك يرد وكيل الملتمس بأنه فعلياً بقي الملتمس مرتبطاً باسرائيل، حيث أنه لم يتنازل في يوم من الأيام عن رغبته في العودة إليها، حيث أن إقامته في الولايات المتحدة كانت فقط للدراسة ، وأن إقامته الدائمة وتجنُّسه في الولايات المتحدة لم تأتِ سوى من أجل تمكينه من الدراسة. وهكذا وجد بين الطرفين "منطقتان للنزاع" الأولى، والتي موضوعها صلاحية المواد 11 جـ و11 أ من أنظمة الدخول، والثانية موضوعها وضع الملتمس بدون التطرق للأنظمة.

13. كما رأينا، وطبقاً للمواد 11 جـ و11 أ من أنظمة الدخول، تنتهي صلاحية تصريح الإقامة الدائمة، إذا ترك صاحب التصريح اسرائيل واستقر في دولة خارج اسرائيل. وحسب ادعاء وكيل الملتمس، لم يكن وزير الداخلية

مخوّلا بإصدار أنظمة كهذه، لهذا فإنها تعتبر لاغية وملغية. هذا الإدعاء ليس بوسعي قبوله. قانون الدخول لاسرائيل يخوِّل بصورة صريحة وزير الداخلية " أن يحدد في تأشيرة أو إذن الإقامة الشروط التي يكون تحققها شرطاً لسريان التأشيرة أوإذن الإقامة" (البند 6(1)). الشروط الموقفة (هذه) يمكن أن تكون ذات طابع فردي ويمكن أن تكون ذات طابع عام، يمكن أن نرى في المواد 11 جـ و11 أ مواداً تحدد الشروط الموقفة ذات الطابع العام . صحيح، في فترة الانتداب وفي بداية إنشاء الدولة احتاجوا كما يبدو إلى هذه الآلية التشريعية المتمثلة في شرط "داخلي" في الإذن (انظر مثلاً البند 7 من مرسوم الحرف والصناعات (تنظيمها)، مثلما حوفظ على صلاحيته بالبند 43 من قانون ترخيص المحلات، لسنة 1968). مع مرور الزمن تم تغيير هذا النهج، ولم يعودوا يرون في الشروط التي حددت من قبل السلطة مانحة الإذن، شروطاً (داخلية) تؤدي الى انهاء الإذن "من تلقاء نفسه"، ولكنها شروط (خارجية)، والتي تخول مانح الإذن أن يلغيه "من الخارج" (قارن قانون ترخيص المحلات، البنود 9-11 جـ). قانون الدخول لاسرائيل يتبع نهج (الشروط الداخلية)، ومن خوَّل وزير الداخلية أن يحدد هذه الشروط، أنا لا أرى أي أساس للإدعاء بشأن تجاوز الأنظمة للصلاحيات.

14. حتى الآن فحصت صلاحية الإذن بالإقامة الدائمة حسب أنظمة الدخول. في الإدعاءات التي أمامنا تفحص مسألة صلاحية الإذن بالإقامة الدائمة بدون أي تطرق للأنظمة. أجل، المواد 11 و11 أ عدلت سنة 1985 (أنظمة الدخول لاسرائيل(تعديل رقم2)، لسنة 1985)، وقبل تعديلها اكان يتم فحص صلاحية الإذن بقوة قانون الدخول لاسرائيل نفسه. وحسب رأيي، يمكن الوصول إلى استنتاج بشأن انتهاء صلاحية إذن الإقامة الدائم أيضاً بدون الأنظمة وبقوة تفسير قانون الدخول لاسرائيل. وكما أسلفنا، قانون الدخول لاسرائيل يخوِّل وزير الداخلية إصدار تصريح إقامة. هذا التصريح يمكن أن يكون للفترة المحددة به (حتى 5 ايام، حتى 3 اشهر، حتى 3 سنوات) ويمكن أن يكون لاقامة دائمة.

من نافل القول أن التصريح ذو الفترة المحددة به ينتهي "من تلقاء نفسه"، مع انتهاء الفترة، وليس هنالك حاجة بإبطال "خارجي". هل يمكن للتصريح بالإقامة الدائمة أن ينتهي من تلقاء نفسه، بدون أي عمل إلغائي من قبل وزير الداخلية؟ في رأيي الجواب على ذلك هو بالإيجاب. عندما يعطى تصريح للإقامة الدائمة يكون ذلك مستنداً إلى واقع من الإقامة الدائمة وعندما لا يعود هذا الواقع قائماً ينتهي التصريح من تلقاء نفسه. صحيح أن التصريح بالإقامة الدائمة –خلافاً لعملية التجنّس– هو إنتاج هجين فمن جانب هو ذو طبيعة دستورية، يعطي الحق بالإقامة الدائمة و من الجانب آخر ذو طبيعة إعلانية يعبر عن واقع الإقامة الدائمة. عندما يختفي ذلك الواقع فليس لذلك التصريح ما ، يستند إليه، وبذلك يلغى من تلقاء نفسه بدون أي حاجة لعملية إلغاء رسمي (قارن محكمة عدل عليا 81/62 "6"). أجل، "الإقامة الدائمة، بذات طبيعتها معناها واقع حي. الإعلان عنها ، جاء ليعطي صلاحية قانونية لهذا الواقع. ولكن عندما يختفي الواقع، لا يعود هنالك للاعلان أي معنى، بهذا يلغى من تلقاء نفسه.

15. حين وصلنا إلى هنا، برز السؤال، ما هي الفحوصات، التي على أساسها تنتهي الإقامة الدائمة؟ هذا السؤال ليس سهلاً مطلقاً إن تعبير (إقامة دائمة) –والتي علينا تفسيره– هو تعبير "مشوَّش"، والتي يجب أن يتم تحديد نطاقه حسب هدف التحقيق وغاياته. في موضوع الالتماس الذي أمامنا ليس لنا حاجة لفحص هذا التعبير على كامل

معانيه. يكفينا ان نشيرإلى طريقة "السحب" –كما تتصرف المحاكم في مواضيع مشابهة: محكمة عدل عليا 269/80 "7" – بأنه "كل من ترك الدولة لفترة طويلة جداً (في حالتنا منذ 1970)،و حصل في دولة أخرى على مكانة إقامة دائمة (قارن محكمة عدل عليا 103/86 "8") وحتى أنه حصل في تلك البلاد، برغبته الشخصية على جنسية من خلال قيامه بكل الأعمال المطلوبة في الولايات المتحدة من أجل الحصول على الجنسية الأمريكية –إنه لم يعد مقيما بصورة دائمة في الدولة". هذا الواقع الجديد، يظهر أن الملتمس خلع نفسه من الدولة وزرع نفسه في الولايات المتحدة. مركز حياته لم يعد الدولة ولكن الولايات المتحدة. من نافل القول أنه من حين لآخر يصعب الإشارة إلى نقطة زمنية محددة، بها توقف شخص عن أن يقيم إقامة دائمة في الدولة، وأنه موجود بالتأكيد مجال من الزمن يكون فيها مركز حياة الشخص وكأنه يحلق بين مكانه السابق ومكانه الجديد وهذه ليست هي الحالة التي أمامنا. في سلوكه أظهر الملتمس رغبته في قطع علاقة إقامته الدائمة مع الدولة وخلق علاقة جديدة وشجاعة –إقامة دائمة في البداية وجنسية في نهايتها– مع الولايات المتحدة. حقيقة الأمر، من الممكن أن المحرك لرغبته هذه، كان الحصول على هذه التسهيلات أو تلك. من الممكن أن يكون في أعماق قلبه قد تاق للرجوع للدولة ولكن الإختبار الحاسم هو الواقع الحي، كما حدث بالفعل. وطبقاً لهذا الاختبار فقد نقل الملتمس في مرحلة معينة، مركز حياته إلى اولايات المتحدة، ولم يعد بالإمكان أن نرى فيه كمقيم دائم في اسرائيل.

16. وهكذا وصلتُ إلى استنتاج بأنه حسب تعليمات قانون الدخول لاسرائيل، فإن الملتمس ليس موجوداً في الدولة بصورة قانونية، لأنه موجود بها بدون تصريح إقامة. وصلت لهذه النتيجة على ضوء فحص الحجة الأولى لوكيل الملتمس والقائلة بأنه حسب قانون الدخول لاسرائيل يعتبر بأن لديه تصريح إقامة دائمة. وعلى ضوء إستنتاجي هذا، لم يعد لديّ حاجة لمناقشة المسألة السابقة، إذا كان بإمكان الملتمس طرح هذه الحجج، فأن دخوله إلى إسرائيل جاء على أساس وثائقه الأمريكية (في البداية
reentry permit وبعد ذلك جواز السفر الأمريكي) وليس على أساس أي حجة أخربللحصول على إقامة دائمة. أجل، هنالك سؤال جيد وهو إذا كان الشخص بإمكانه طرح نفسه بأنه لا يحمل تصريحاً للإقامة الدائمة، وأن يحصل بناءً على ذلك على تأشيرات وتصاريح إقامة، وبعد ذلك أن يدعي بحجة، ترتكز على وضع مختلف تماماً. كما أسلفنا، قررنا البحث بإدعاءات الملتمس بذاتها، والسؤال الذي يثور في هذا السياق هو مسألة فيها نظر.

هل صلاحيات الطرد تم استخدامها بصورة قانونية؟

17. رأينا إذاً، أن الملتمس –الذي هو ليس مواطناً إسرائيلياً– موجود في اسرائيل بدون تصريح إقامة. في هذه الحالة "يمكن لوزير الداخلية إصدار أمر طرد بحقه...." (البند 13 (أ) من قانون الدخول لاسرائيل). صلاحيات الطرد ممنوحة لوزير الداخلية. حسب إدعاء وكيل الملتمس، تم استخدام صلاحيات الطرد بدون وجه حق، حيث أن الملتمس ضده أخذ بالإعتبار أموراً غريبة ومرفوضة. كما أن: قرار الملتمس ضده يشوبها عدم معقولية كبير، حيث أن طرد الملتمس سيسبب ضرراً كبيراً للدولة. أخيراً، قرار الطرد يعتريه تحيّز مرفوض. في ردها أشارت موكلة الملتمس ضده، بأن رأي الملتمس ضده هو تام، وليس فيه من الإنتقام شيئ. حقيقة الأمر، فإن قرار الملتمس ضده قانوني ،حيث يوجد في نشاط الملتمس ما من شأنه الإضرار بالأمن والنظام العام.

18. صلاحية وزير الداخلية بالأيعاز بطرد شخص، إذا تواجد في إسرائيل بدون تصريح إقامة، هي صلاحية واسعة. مع ذلك، ليست هذه صلاحية بدون حدود. وككل صلاحية حكومية، يجب أن تستخدم في إطار أهداف القانون الذي إعتمدها. الإعتبارات العامة التي تلغي كل إعتبار إداري، تلغي أيضاً رأي وزير الداخلية بشأن طرد الشخص من إسرائيل (محكمة عدل عليا 100/85، و 136 و137 "9"). كما رأينا، ففي مركز إعتبارات الملتمس ضده يقف اعترافه بأن نشاطات الملتمس تضر بالأمن والنظام العام، حيث أنه يعمل بصورة مكشوفة وبصورة مكثفة ضد سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غزة. ليس هنالك حاجة للبت في الخلاف حول الوقائع ما بين الأطراف بهذا الشأن، لأنه أيضاً وبحسب مقاربة الملتمس نفسه، فإنه ينشط ضد سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية وقطاع غرة. إننا لا نرى أي عدم قانونية في موقف وزير الداخلية الذي يقضي بأن من هو ليس مواطناً اسرائيلياً و يتواجد فيها بصورة غير قانونية و يعمل ضد مصالح الدولة –من المناسب طرده من اسرائيل. يعتقد وكيل الملتمس بأن طرد الملتمس يضر بالدولة أكثر مما يفيدها. هذه مسألة مرتبطة بفهم الطرد وبتقدير نتائجه. هذا الموضوع متروك لتقدير وزير الداخلية وليس لتقديراتنا ولا نعبّر، كما هو مفهوم عن أي رأي في هذا الشأن. في مرافعته المكتوبة طرح وكيل الملتمس حجة بشأن التحيز المرفوض. هذه الحجة لم تُثبَت من قبله، وبقيت مجرد إدعاء لا يسنده شيء. بل بالعكس: وكيلة الملتمس ضده ادعت أمامنا، بأنه حتى بدون نشاطاته في منطقته فقد كان سيطرد من اسرائيل، لأنه كان يمكث بها بصورة غير قانونية . هكذا يتصرف وزير الداخلية في حالات مشابهة، كما تبرهن قضية محكمة العدل العليا 298/87، محكمة عدل عليا 418/87 "4" ناهيك عن أن الملتمس يمكث في إسرائيل بصورة غير قانونية ويقوم فيها بنشاطات تضر بمصالحها. ملخص الأمر: قرار الملتمس ضده بطرد المتمس إتخذ في إطار صلاحياته حسب قانون الدخول الى اسرائيل، ولم نجد أي شائبة قانونية تؤدي الى إبطاله.

19. مع إصدار أمر طرد الملتمس، صدر أمر باعتقاله من قبل ضابط قسم التحقيقات في شرطة اسرائيل. في الإلتماس الذي أمامنا مطلوب منا، كخطوة مؤقتة، إطلاق سراح الملتمس من سجنه. موقف الملتمس ضده كان – وهذا الموقف تم تبنيه من قبل الضابط الذي أمر باعتقال الملتمس– بأنه ليس بالإمكان إطلاق سراح الملتمس، لأن إطلاق سراحه من شأنه أن يتسبب بضرر حقيقي عن طريق التحريض، خرق النظام والإضرار بسلامة الجمهور. وقد أبلغنا بهذا الموقف يوم 1988/5/9، عندما كنا نبحث في الالتماس للمرة الأولى، وبعد أن تم الإتفاق على أن مواصلة النقاش في الإلتماس ستكون يوم 1988/5/23. وقد نصّ قرارنا على، "يبدو لنا، آخذين في الاعتبار ظروف الموضوع، وخاصة فترة الإعتقال المتوقعة، انه ليس هنالك مجال لتدخلنا في أمر الإعتقال الذي صدر" النتيجة هي، أنه يجب رفض الإلتماس.

القاضي ج. باخ : أنا أوافق
القاضية ش. نتنياهو: لا أوافق
أتخذ القرار كما أسلفنا بقرار القاضي باراك

صدر بتاريخ 1988/6/5